

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الدليل الإرشادي الخاص
بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل
الإرهاب
المتعلقة بمعاملات شركات التحويل المالي وشركات
الصرافة

جمهورية العراق

المقدمة

تعتبر ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر ظواهر الاقتصاد الوطني والعالمي باعتبارها تشكل تحدياً حقيقياً أمام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها مبالغ طائلة تؤثر سلباً على الاقتصاد وتشمل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مجموعة من الأنشطة التي تستغل التغرات القانونية والتنفيذية في أجهزة الدولة ولا تسجل في حسابات الدخل المحلي، وإن هذه الأنشطة تمثل مصدراً للأموال القدرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة لاحقة وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والحوالات المالية على هذه الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة الشرعية وبذلك تهدف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية ومن ثم خلطها برؤوس الأموال والأرباح المتآتية من تلك المشروعات لإخفاء مصدرها عن أعين الأجهزة الرقابية، ونتيجةً للتطورات المتتسارعة التي شهدتها المصارف والمؤسسات المالية في نواحي الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى مما يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال من قبل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه فقد تم إعداد هذا الدليل لرفع الوعي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الهدف من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تقديم الإرشادات والتعليمات للكيانات والجهات الملزمة بالإبلاغ من المؤسسات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وذلك لضمان تنفيذها للمتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بارتباطها بأنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، الأمر الذي يسهم في ضمان الامتثال للالتزامات القانونية التي تتوافق مع المعايير الدولية ذات الشأن كتوصيات مجموعة العمل المالي والمساهمة الإيجابية في تنفيذ خطة المكافحة على المستوى الوطني.

تعريفات حسب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

- ١- غسل الأموال:** يعد مرتكب الجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال التالية:
 - أ- تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض أخفاء أو تمويه مصدرها غير مشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية على الأفلات من المسؤولية عنها.
 - ب- أخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة.
 - ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.
 - لا تتوقف إدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال.
 - لا يمنع الحكم على المتهم عن أي من الجرائم الأصلية من الحكم عن جريمة غسل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة.
- ٢- تمويل الإرهاب:** كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.

مراحل عملية غسل الأموال

المرحلة الأولى: الإيداع أو التوظيف

هي مرحلة يتم فيها التخلص من كمية كبيرة من الأموال أما عن طريق إيداعها في أحدى المصارف أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه الأموال إلى نقود وعملات أجنبية أو شراء سيارات أو عقارات مرفقة الثمن أو معادن ثمينة يسهل بيعها والتصرف فيها بعد ذلك وتعد مرحلة الإيداع أصعب مرحلة للقائمين بغسل الأموال على الرغم من أن الأموال غير المشروعة تكون قد قطعت خلال هذه المرحلة شوطاً كبيراً على طريق إضفاء صفة المشروعة عليها إلا أنها تكون مازالت عرضة لاكتشاف أمرها خاصة أنها تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال السائلة كما أنه ليس من العسير التعرف على من قام بعملية إيداع الأموال ومن ثم علاقته بمصدر هذه الأموال.

المرحلة الثانية: التغطية أو التمويه

هي مرحلة أخفاء تلك الأموال إذ يقوم أصحاب تلك الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية بإجراء العديد من العمليات على حساباتهم المصرافية لقطع الصلة بمصادرها الأصلية فيعودون إلى شراء أسهما أو سندات أو تحويل شركاتهم من شركات وهمية إلى شركات حقيقة متواطئة أو عن طريق استخدام التحويلات الإلكترونية، وعند ذلك يضيع الأثر الجرمي لمصدر تلك الأموال من خلال أعطائها غطاء شرعياً فيصبح المال جاهز للدخول في الدورة الاقتصادية من خلال إقامه مشاريع شرعية.

المرحلة الثالثة: الخلط أو الدمج

وهي المرحلة الأخيرة عندما تتحول الأموال المغسولة وتندمج في الاقتصاد بحيث تبدو كأصول شرعية وأموال تستخدمن في أنشطة أخرى يمكن أن تولد دخل مستمر قد يستخدم لتمويل جرائم أخرى أو يتم الاستفادة منها في مراحل زمنية لاحقة والمراحل الثلاث قد تحصل بشكل منفصل ومتميز وقد تحدث في ذات الوقت أو بشكل متداخل.

مفهوم الاشتباه

قد تتشبه الجهات المبلغة بوجود أي نشاط غير اعتيادي لدى عميل عندما يمارس أي نشاط أو عمل يختلف عما اعتاد عليه لذا ينبغي على الجهات المبلغة أدراك طبيعة النشاط المعتمد الذي يمارسه كل عميل ومدى اختلافه عن أي نشاط جديد ويرتبط الاشتباه بالتقدير الذاتي وخبرة المسؤول عن فحص العملية المشبوهة استناداً إلى وجود دلائل مقنعة، إلا أنها لا تصل لمرحلة الجزم النهائي، فالاشتباه يعني وجود شك أو ارتياح في بعض الدلائل على احتمال حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها على وشك الحدوث، لذا يجب على الجهة المبلغة أن تبني استنتاجاتها على أساس معقولة وموضوعية عند فحص العمليات المشبوهة وان تدرس بعناية كافة الظروف والدلائل المتعلقة بها، والتحقق من العميل أو مجموعة العملاء الذين تتعامل معهم كما ينبغي على الجهات المبلغة قبل أعداد تقرير للإبلاغ عن عملية مشبوهة تحليل كافة الظروف المرتبطة بالعملية وجمع كافة الواقع بما في ذلك المعلومات والبيانات المتوفرة عن العميل أو عمله إلى جانب أي عوامل سلوكية ذات الصلة بالعملية المقرر الإبلاغ عنها.

الأساليب والاتجاهات العامة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ- مؤشرات خاصة بغسل الأموال

أولاً: مؤشرات تتعلق بالعنية الواجبة تجاه العملاء:

- ١- تقديم المشتبه به بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة كتعدد أخفاء محل إقامته الفعلية.
- ٢- تقديم بيانات وهمية يصعب التتحقق منها كرفضه تقديم المستندات الأصلية كثبات الهوية.
- ٣- تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مقطوع أو غير موجود أصلاً.
- ٤- عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات (إيداعات / سحوبات / تحويلات... الخ) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به (نشاطه، دخله، نمط حياته، سلوكه).

ثانياً: مؤشرات تتعلق بالمستفيد الحقيقي:

- ١- التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي جنسيات مختلفة.
- ٢- استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.
- ٣- انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.

ثالثاً: مؤشرات تتعلق بطبيعة حركة الحساب:

- ١- تحويلات للخارج أو الداخل بكثرة أو بمبالغ كبيرة وبشكل متكرر.
- ٢- تحويلات واردة إلى حساب تعقبها عمليات سحب نقدي أو بشيكات (شكوك) أو تحويلات صادرة.
- ٣- حساب جديد يتلقى تحويلات بمبالغ كبير.
- ٤- إيداعات بمبالغ كبيرة تتبعها عمليات تحويل بعد فترة زمنية قصيرة.
- ٥- عدم تناسب قيمة أو تكرار أو نوع المعاملات مع طبيعة الحساب والحركة المتوقعة عليه.
- ٦- تكرار عمليات التحويل أو الإيداع بشكل يدل على تجزئة مبلغ كبير.
- ٧- حركة أو نشاط بشكل مفاجئ على حساب خامل.
- ٨- تحويلات داخلية بمبالغ كبيرة تتبعها تحويلات إلى الخارج وعمليات مختلفة.

رابعاً: مؤشرات تتعلق بالمعلومات المتوفرة من جهات أخرى:

- ١- ظهور علامات البدخ والرفاهية على المشتبه به وعائالته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه المالي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
- ٢- وجود سجل أجرامي للمشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو أحد إطراف المعاملة.
- ٣- شراء عقارات أو مركبات أو مجوهرات أو ممتلكات أخرى بقيمة عالية.
- ٤- ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
- ٥- وجود أطراف في العملية (المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.
- ٦- اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.
- ٧- عدم وجود نظام محاسبي (بالنسبة للشركات).
- ٨- وجود عقود وهمية مع إطراف آخرين.
- ٩- انتماء الشخص الطبيعي أو المعنوي لدول ذات مخاطر عالية أو غير متعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب تصنيف مجموعة العمل المالي (FATF).

خامساً: مؤشرات تتعلق بالنقل المادي للأموال عبر الحدود:

- ١- حيازة مبلغ كبير من النقد عبر الحدود.
- ٢- عدم تقديم نموذج التصريح عن حيازة النقد.
- ٣- تقديم تصريح كاذب.

سادساً: مؤشرات تتعلق بالمعاملات المالية:

- ١- عدم تناسب نوع البضاعة مع طبيعة نشاط العميل.
- ٢- العملاء الذين يسددون قروضاً متغيرة قبل الموعد المرتقب خاصة إذا كان السداد نقداً.
- ٣- العملاء الذين يطلبون قروضاً مقابل أصول مصدرها غير معروف.
- ٤- تحويلات بقيمة متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص بدول مختلفة، إلى مستفيد واحد ولعدة حسابات.

سابعاً: مؤشرات تتعلق بسلوك وتصرفات المشتبه به:

- ١- الحرث على عدم التعامل المباشر مع موظفي المصرف كالتعامل من خلال ماقنات الصرف الآلي والإيداع النقدي باستمرار، والتهرب من مسؤولي المصرف كلما حاولوا الاتصال به.
- ٢- ظهور علامات القلق والارتباك على المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.
- ٣- امتلاك المشتبه به حسابات مصرافية متعددة دون مبرر واضح.
- ٤- كثرة استفسار المشتبه به أو من ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- طلب المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي المصرف الحصول على المعلومات الهامة الناقصة.

بـ- مؤشرات الاشتباх الخاصة بتمويل الإرهاب:

- ١- جمع التبرعات بطريقة غير رسمية أو غير مرخصة.
- ٢- تحويلات بمبالغ كبيرة أو صغيرة بصورة متكررة من وإلى دول تعاني من اضطرابات سياسية أو أمنية.
- ٣- قيمة المعاملات لا تناسب والمعلومات المتوفرة عن المشتبه به (نشاطه، دخله، نمط حياته، سلوكه).
- ٤- تعاملات تتم مع أشخاص أو جهات لا تربطهم بالمشتبه به علاقة واضحة.
- ٥- تعاملات مع عدة أشخاص دون مبرر واضح خاصة إذا كانوا ذوي جنسيات أجنبية.
- ٦- ورود اسم المشتبه به أو المستفيد الحقيقي في قوائم الأمم المتحدة.
- ٧- تحويلات إلى منظمات أو جمعيات مصنفة كمنظمات تدعم الإرهاب.
- ٨- إنشاء شركات أو مؤسسات يتم استخدام حساباتها في أجراء تحويلات مالية ويتبين فيما بعد أنها وهمية.
- ٩- عدد كبير من الأفراد يودعون الأموال في حساب واحد من دون وجود تفسير مناسب لذلك.
- ١٠- عمليات تتم بواسطة أو لصالح أشخاص بشكل لا يتناسب مع مهنتهم (طلاب أو شخص عاطل عن العمل يستقبل أو يرسل عدداً كبيراً من الحالات البرقية).
- ١١- استخدام عدد من الحسابات لجمع الأموال ومن ثم تحويلها لأفراد أو مؤسسات خصوصاً إذا كان في مناطق ذات مخاطر عالية.

ج : مؤشرات اشتباه إضافية:

اولا: المؤشرات التي ترتبط فيما يتعلق بغسل الأموال:

١- مؤشرات تتعلق بموظفي المؤسسات المالية:

- أ- الموظف الذي طرأ عليه علامات مستوى معيشة مرتفع لا يتناسب مع الراتب الذي يتلقى.
- ب- الموظف الذي يعتمد العمل لفترات متصلة طويلة جدا دون الحصول على أجازات.
- ج- الموظف الذي يحرص على إنجاز عمليات عمل معين و تسهيل تأدية الخدمات له واستثنائه من تطبيق الإجراءات والتعليمات والتوجيهات الداخلية وتقديم النصائح له مخالفًا للقانون.

٢- مؤشرات تتعلق بالغاية الواجبة بالعملاء والمستفيددين الحقيقيين:

- أ- استخدام العميل عناوين مختلفة.
- ب- حرص العميل على التعاون دون الكشف عن هويته أو أنه يطلب ذلك صراحة.
- ج- إيداع شيكات صادرة لأطراف ثلاثة و مظهرة لصالح صاحب الحساب في حين أنها لا تبدو وثيقة الصلة بصاحب الحساب و طبيعة أعماله.

٣- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بنشاط المعاملات الدولية (أوف شور):

- أ- استعمال الاعتمادات المستندية ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال إلى بلدان معينة في حين أن مثل هذه التحويلات لا تتناسب مع النشاط العادي والطبيعي للعميل .
- ب- الزبائن الذين يسددون دفعات منتظمة وكبيرة، بما فيها التحويلات الإلكترونية، التي لا يمكن تحديدها بوضوح كعمليات مشروعة أو الزبائن الذين يتلقون بانتظام مدفوعات كبيرة آنية من بلدان تشارك عادة في إنتاج المخدرات أو تصنيعها أو ترويجها أو من منظمات إرهابية محظورة.
- ج- الطلب المنظم لشيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية أو من الأدوات المصرفية القابلة للتداول.

٤- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالقروض المضمونة أو غير المضمونة:

- أ- الزبائن الذين يسددون قروضهم بصورة غير متوقعة.
- ب- الزبائن الذين يطلبون قروضاً على أساس ضمانه لدى أحد المصارف أو لدى طرف ثالث ومصدر تلك الضمانة المالية غير معروف أو غير مألف مع وضع هؤلاء الزبائن.

٥- مؤشرات خاصة بعمليات مالية متعددة:

- أ- طلبات استثمار لا يكون فيها مصدر الأموال واضحًا أو متناسبًا مع المركز المالي الظاهر للعميل.
- ب- الأفراد غير المقيمين الذين يطلبون قروضا ذات ضمانات مصرافية صادرة عن مصارف أجنبية و يكون غرض العملية موضع شك.
- ج- قروض مقابل رهن ودائع من مؤسسات مالية موجودة خارج البلاد، خاصة إذا كانت تقع ضمن دول تعرف بإنتاج و معالجة أو استهلاك المخدرات أو نشاطات إجرامية خطيرة أخرى.
- د- عدم أداء العميل أي نوع من القلق بشأن معدلات سعر الصرف و رسوم المعاملات.
- هـ- العميل الذي يستبدل عملة أجنبية و يطلب إصدار عدة شيكات (صكوك) أو تحويلات برقية لأطراف ثلاثة.
- و- العميل الذي يتكرر طلبه لاستبدال عملة مختلفة عن عملة الدولة التي يعمل أو يقيم بها بشكل دائم دون مبرر واضح.
- ز- طلبات متكررة على الصكوك السياحية والشيكات لأسباب غير واضحة.

٦- مؤشرات أخرى:

- أ- أن يكون للعميل معرفة غير عادية بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ، أو يثير موضوع كون العملية لا تتضمن غسل أموال أو أن يلجأ لتبرير العملية بشكل مبالغ فيه، أو أن يظهر اهتماماً غير عادياً بالسياسات والنظم الداخلية والضوابط الرقابية.
- ب- أن يستخدم العميل بطاقة ائتمانية مصدرة من بنك أجنبى لا يوجد له فرع أو مقر في بلد أقامة العميل خاصة إذا كان العميل لا يقيم ولا يعمل في الدولة التي صدرت منها البطاقة.
- ج- العمليات النقدية التي يستعمل فيها أوراق نقدية لفناش غير معتمدة.
- د- العمليات المعقدة دون وجود حاجة لذلك والتي لا تظهر أنها ذات جدوى اقتصادية.
- هـ- أن تتم العملية في دولة لا يوجد فيها نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو يشتبه أنها تسهل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تشتهر بتصنيع المخدرات أو الاتجار فيها.
- و- استبدال كميات كبيرة من الأوراق النقدية ذات الفئات الصغيرة إلى الفئات الكبيرة من دون أسباب واضحة.
- ز- تنفيذ معاملات متعددة في نفس اليوم وفي فروع مختلفة وبدون مبرر واضح.

مؤشرات الاشتباه الخاصة بشركات التحويل المالي وشركات الصرافة

- ١- شراء أو بيع مبالغ نقدية دون مبرر واضح وبشكل متزايد وملحوظ.
- ٢- شراء أو بيع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بحيث تكون قيمتها في كل مرة أقل من (١٠٠٠٠) دولار ولكن تشكل في مجملها مبلغ تزيد عن (١٠٠٠٠) دولار.
- ٣- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من الفئات الصغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون سبب واضح.
- ٤- قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل وذلك في نفس اليوم.
- ٥- قيام العميل بالتراجع عن جزء من العملية المراد تنفيذها لدى معرفته بوجوب اتباع إجراءات خاصة للعمليات غير المعتادة.
- ٦- تقديم مبالغ نقدية تتضمن أوراق مزيفة أو قديمة بمعدلات كبيرة.
- ٧- تحويلات بمبالغ متماثلة (يومياً، أسبوعياً) تكون في مجملها مبالغ كبيرة.
- ٨- إجراء تحويلات لشخص ما باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة كل منها أقل من (١٠٠٠٠) دولار
- ٩- حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمتها إلى شيكات (صكوك) وإرسالها لشخص ما.
- ١٠- استلام حوالات بمبالغ كبيرة لأحد العملاء وبما لا تتناسب مع طبيعة نشاطه.
- ١١- يتلقى العميل عدة حوالات وبشكل منتظم من بلدان غير ملتزمة بالمعايير الدولية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي (FATF).
- ١٢- يطلب العميل تحويل مبلغ كبير من عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى.
- ١٣- يطلب العميل الحصول على شيكات متعددة بمبالغ صغيرة وأسماء مختلفة يساوي إجماليها مبالغ كبيرة.
- ١٤- يشير العميل أن طرفاً آخر سيسلم الأموال المحولة نيابة عن المستفيد.
- ١٥- يطلب العميل القيام بالتحويل بسعر صرف يتحلى بالسرعة المعتمد من قبل الشركة.
- ١٦- يتلقى العميل تحويلات من دول معروفة بمعدلات الجريمة المرتفعة فيها (مثلاً انتشار الفساد أو الإرهاب أو أنتاج المخدرات) أو يقوم بتحويلات إلى هذه الدول.
- ١٧- تغيير متكرر لتفاصيل الاتصال بالعميل.
- ١٨- تغيير متكرر للمستفيد الحقيقي.
- ١٩- المعاملات تفتقر إلى الأسباب الاقتصادية.

أهم التعليمات الواجب اتباعها من قبل جهات الإبلاغ في حال كشف مؤشرات مرتبطة بمعاملة مشبوهة

- ١- استخدام جميع الوسائل المتاحة لمتابعة المعاملات والصفقات المشبوهة من خلال التقارير الرقابية وعلى سبيل المثال قائمة الدول غير الممثلة للمعايير الدولية وقائمة الأفراد والكيانات في القوائم الدولية الصادرة من الأمم المتحدة أو لجنة تجميد أموال الإرهابيين.
- ٢- متابعة آخر التطورات بشأن اتجاهات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات مكافحته وخاصة في ما يتعلق بهذا المجال ما يتم إصداره من مجموعة العمل المالي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ولجنة بازل والمنظمات الدولية الأخرى.
- ٣- الأخذ بعين الاعتبار القضايا التالية في إدارة الحسابات الخاملة وعلى النحو التالي:
 - تحديد فترة محددة للحسابات الخاملة، وبعد انتهاء هذه الفترة تحال هذه الحسابات إلى الإدارة الرئيسية.
 - ينبغي ألا يتم إجراء أي مدفوعات لهذه الحسابات مالم يكن هناك موافقة من مدير الفرع أو من ينوب عنه.
- ٤- برمجة نظام آلي لإعداد الإبلاغات التي تساعده في تعزيز فعالية النظام الداخلي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - أي شبهة في حركة حسابات وأرصدة كل من العملاء والموظفين لتشمل كل حساب خلال فترة محددة، والرصيد خلال كل شهر، ومعدل الرصيد، وعدد المعاملات التي يتم إجراؤها، وذلك من أجل رصد أي نشاط لحساب غير طبيعي.
 - أي شبهة في التحويلات: بما فيها الوارد والصادر، والداخلي والخارجي، ومبلغ كل منها، والعملة التي تم تحويلها وطريقة الدفع سواء كانت نقداً أو بشيك(شك) ويفترض أن يتم تنفيذها لكل عميل بشكل منفصل.
 - الإبلاغ عن أي شبهة في حركة ورصيد حسابات البنوك الخارجية: حيث يجب أن تشمل الحالات التي تم إجراؤها بأي وسيلة كانت والمبلغ والعملة المحددة، واسم البنك، والمستفيد الحقيقي، فضلاً عن عدد وحجم المعاملات التي يتم تنفيذها مع كل المصارف الخارجية وأية تغييرات أخرى.

النصوص القانونية الخاصة بعملية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

- ١- الفقرة (خامسا- المادة- ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ :
أ- إبلاغ المكتب فورا بأية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وعلى وفق نموذج الإبلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض.
ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند المحامون وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبية المستقلين إذا كان حصولهم على المعلومات المتعلقة بذلك المعاملة في الحالة التي يخضعون فيها للسرية المهنية.
- ٢- الفقرة (سادسا- المادة- ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ :
تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها ، وعلى وجه السرعة.
- ٣- الفقرة (سابعا- المادة- ١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ تقديم السجلات كافة إلى المحاكم والجهات المختصة عند طلبها.

آلية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

يتم ملئ نموذج المعاملة المشبوهة (المرفق طيًّا) وإرساله إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة السرية التامة ويكون تسليم الإبلاغ عن طريق الوسائل الآتية:

- ١- التسليم باليد من قبل مسؤول الإبلاغ في وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- البريد الإلكتروني الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (info.aml@cbi.iq).
- ٣- الهاتف النقال الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٠٠٩٦٤٠٧٨٠٩٢٩١٤١٢).
- ٤- الفاكس الخاص بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٠٠٩٦٤١٧٧٦٠٠٨٤).

سري للغاية

خاص باستخدام المكتب

رقم الإبلاغ :

تاريخ الاستلام:

نموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

استماراة رقم (٢) الخاصة بشركات التحويل المالي وشركات الصرافة

التاريخ: / /

رقم الإبلاغ:

إلى/ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هل أن هذا الإبلاغ مرتبط بإبلاغ عن معاملة مشبوهة سابقة نعم كلا

إذا كان الجواب بنعم نرجو الإشارة إلى رقم الإبلاغ السابق

أولاً/ بيانات عن مقدم الإبلاغ

١. اسم الشركة:..... اسم الفرع:.....

٢. العنوان:..... رقم الهاتف:.....

٣. البريد الإلكتروني:.....

٤. اسم موظف الإبلاغ:..... الوظيفة:.....

٥. رقم الهاتف:..... البريد الإلكتروني:.....

٦. التوقيع:..... التاريخ:.....

ثانياً/ أ. بيانات تتعلق بالشخص الطبيعي المعنى بالمعاملة المشبوهة

١. الاسم الرياعي واللقب للعميل:.....

٢. اسم إمام الثلاثي:.....

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

٣. الجنس: ذكر أنثى

٤. الحالة الاجتماعية: متزوج غير متزوج

..... ٥. المهنة:

..... ٦. جهة العمل:

٧. الشخص معرض سياسياً: نعم كلا

..... ٨. تاريخ بدأ علاقة العمل:

..... ٩ - رقم الهوية: نوعها: تاريخ الإصدار:

..... ١٠. الجنسية: عراقي غير عراقي (تذكر)

غير مقيد مقيد

..... ١١- رقم جواز السفر: تاريخ الإصدار: تاريخ الانتهاء:

..... ١٢. عنوان السكن: المحافظة: المدينة:

..... محله: زقاق/شارع: دار / بناية:

..... ١٣. عنوان العمل: المحافظة: المدينة:

..... محله: زقاق/شارع: دار / بناية:

..... ١٤. رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

..... ١٥- إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

هذه المعلومات سرية ومحظوظة التداول بين مسؤول البلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

ب - بيانات تتعلق بالشخص المعنوي المعنى بالمعاملة المشبوهة

١. اسم المؤسسة:.....

٢. أسماء المؤسسين:.....

٣. رقم السجل التجاري:.....

٤. جنسية الشركة:.....

٥. عدد فروع الشركة:.....

٦. نوع النشاط: خدمي زراعي تجاري صناعي

أخرى (تذكرة):.....

٧. مكان التأسيس:..... تاريخ التأسيس:.....

٨. تاريخ بدأ علاقة العمل:.....

٩. رقم الهاتف:..... رقم الفاكس:.....

١٠. العنوان: المحافظة:..... المدينة:.....

محله:..... زقاق/الشارع..... دار/ بناية

١١. اسم مدقق الحسابات الخارجي:.....

المدينة:.....

محله:..... زقاق/الشارع..... دار/ بناية

هذه المعلومات سرية ومحظوظة التداول بين مسؤول البلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

* بيانات المدير المفوض

١. الاسم الرياعي واللقب:.....

٢. الجنس: ذكر أنثى

٣. الحالة الاجتماعية: متزوج غير متزوج

٤. الشخص معرض سياسياً: نعم كلا

٥. الجنسية: عراقي غير عراقي (نذكر).....

٦. رقم الهاتف:..... البريد الإلكتروني:.....

٧. رقم الهوية:..... نوعها:..... تاريخ الإصدار:.....

٨. رقم جواز السفر:..... تاريخ الإصدار:..... تاريخ الانتهاء:.....

٩. عنوان السكن: المحافظة:..... المدينة:.....

محله:..... زقاق/شارع:..... دار/ بناية

١٠. إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

د - بيانات المستفيد الحقيقي

١. الاسم الرياعي واللقب:.....

٢. الجنس: ذكر أنثى

٣. الحالة الاجتماعية: متزوج غير متزوج

هذه المعلومات سرية ومحظوظة التداول بين مسؤول البلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

٤. المهنـة: جهة العمل:

٥. رقم الهوية: نوعها: تاريخ الإصدار:

٦. الشخص معرض سياسياً: لا نعم

٧. الجنسية: عراقي غير عراقي (تنكر)

غير مقيم مقيم

٨. رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

٩. الجنسية: مقيم غير مقيم

١٠. رقم جواز السفر: تاريخ الإصدار: تاريخ الانتهاء:

١١. عنوان السكن: المحافظة: المدينة:

محلـة: زقاق/الشارع دار/ بناية:

١٢. إرفاق كافة المستمسكات الثبوتية.

ثالثاً/ تفاصيل المعاملة المشبوهة

١. تاريخ المعاملة:

٢. تاريخ الاشتباـه:

٣. قيمة المعاملة:

٤. العمـلة التي أجريت بها المعاملة:

٥. وضع المعاملة:

هذه المعلومات سرية ومحدودة التداول بين مسؤول البلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سری لِغاۃ

٦- نوع المعاملة: شراء عملات أجنبية بيع عملات أجنبية شراء صكوك
 حوالات صادرة حوالات واردة بيع صكوك

..... أخرى (انكرها)

تسديد نقدی تحويل من مصرف

٧- طريقة الدفع : تسديد نقداً تحويل من مصرف خارجي

..... أخرى (اذكرها)

٨- في حال تحويل من مصرف خارجي يرجى نكر الآتي:

أ. اسم المصرف.....

ب - البلد الذي يتواجد فيها.....

..... ٩- اسم المستفيد الحقيقي:.....

..... ١٠- رقم حساب المستفيد الحقيقي (في حال توفره):

..... ١١- اسم المستلم:.....

..... ١٢- رقم حساب المستلم:

..... ١٣- بلد الاستلام:.....

رابعاً/ وصف مفصل لسبب الإبلاغ

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به

سري للغاية

خامساً/ الإجراءات المتخذة من قبل الجهة

١. الظروف المحيطة بعملية التحري عن المعاملة المشبوهة:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

٢. الإجراءات الداخلية المتخذة السابقة للإبلاغ:

.....
.....
.....
.....

٣. الإجراءات المتخذة بعد الإبلاغ:

.....
.....
.....
.....

سادساً/ المستندات المرفقة بالتقدير

١. المستندات التي تدعم الاشتباه.
٢. المستندات المرتبطة بطبيعة المعاملة .

توقيع مقدم الإبلاغ

هذه المعلومات سرية ومحظوظة التداول بين مسؤول الإبلاغ ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا يجوز الإفصاح عنها لأية جهة غير مختصة بما في ذلك العميل المشتبه به